ساعدی، عبدالستار قاسم، ـ
زکاة مال‌التجارة (دراسة مقارنة بین مذهب اهل‌البیت‌ﷺ والمذهب‌الحنفي)/ تألیف: عبدالستار قاسم یسر الحوفي الساعدي. ــ قم: تحریر اندیشه، ۱۴۴۲ق.= ۲۰۲۰م.=۱۳۹۹.
۲۳۴ص. ــ

ISBN: 978-622-96762-8-8

فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه. ص.[۲۱۱] ـ۲۳۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.
۱. زکات. ۲. Zakat. الف. تحریر اندیشه. ب. عنوان.
رده‌بندی کنگره: BP۱۸۸/۴
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۶
شماره‌کتابشناسی ملی: ۷۳۶۹۱۴۵

زکاة مال التجارة
تألیف: عبد الستار قاسم یسر الحوفي الساعدي
الناشر: تحریر اندیشه
عدد النسخ: ۱۰۰ نسخة
تاریخ الطبع: ۱٤٤۲هـ - ۲۰۲۰م
شابك: ۸-۸-۹٦۷٦۲-٦۲۲-۹۷۸

جمیع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف ولا یجوز إعادة طبع أو اقتباس أي جزء منه بدون اذن کتبي من المؤلف

الجمهوریة الاسلامیة الایرانیة ـ قم المقدسة، مجمع الناشران، ط۲، رقم ۲۰۵
تلفون: ۰۲ ۹۱۲۰۵۱۵٤۰۲-۹۸+
+۹۸-۲۵۳۷۸٤۲٤۱۷
ایمیل: Tahrire.Andishe@gmail.com

www.Ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

وعلى جميع الأنبياء والمرسلين

والشهداء والصديقين

www.ketab.ir

الإهداء

إلى من كان مصدرا للإلهام، ومعينا عذبا للارتواء، ونبراسا لرؤية ما أبهم من مسائل، وسندا في شحذ الهمة والمثابرة...

إليك يا من لا أجد غيره مستحقا للإهداء إلا هو، أيّها الشهيد الرضيع المعمد بدماء الوريد، المذبوح على صدر أبيه مستودع أسرار الأنبياء وخزانة السماء.

إليك يا صرخة البراءة، وينبوع المعرفة، ولوعة قلب الرباب، وثورة المذبح المقدّس يا عبد الله الصغير الرضيع، المطهر بدماء نحره بكربلاء بسهم الغدر والجبناء...

أهدي هذه الرسالة المتواضعة، سائلا من الله عز وجل القبول.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾

آل عمران: ٨.

www.ketab.ir

شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بوافر الشكر والاحترام لأصحاب السماحة من القائمين على إدارة جامعة المصطفى العالمية، والمشرفين على إدارة جامعة آل البيت العالمية، لما وفروه لنا من فرصة ذهبية لإعداد هذه الرسالة، سائلا الله تبارك وتعالى لهم جميعا التوفيق والنجاح.

وأخص بالشكر اللجنة المشرفة على مناقشة هذه الرسالة، لاسيما سماحة الاستاذ حجة الإسلام الشيخ عبد المحسن البقشي على قبوله مناقشة الرسالة بدماثة خلق وشفافية وانصاف.

كما أشكر سماحة الأستاذ المشرف حجة الإسلام الشيخ حميد محمد البغدادي، وسماحة الأستاذ مساعد المشرف حجة الإسلام الشيخ فليح حسن العبيدي، على ما بذلا من جهود مشكورة في تشجيعي ومتابعتي، وفي إبداء الدعم المعنوي لانجاز هذه الرسالة المتواضعة، أسأل الله تبارك وتعالى لهما التوفيق، والعمر المديد بخير وعافية، والنجاح، وحسن العاقبة، إنه سميع مجيب...

www.ketab.ir

خلاصة البحث

أولا: تضمن هذا البحث مقدمة، وأربعة فصول.

ثانيا: المقدمة فيها خمسة مباحث:

١ـ تناولنا في المبحث الأول منها بيان محل البحث من حيث كونه مختصا بزكاة مال التجارة، موضوعا، وشرائطا، وحكما، وأحكاما، وأشرنا فيه الى أهمية محطات مفيدة ركزنا فيها على أهمية تشريع الزكاة، وحكمها التكليفي، وأنها من أركان الإسلام، وأرقى وسيلة لتهذيب النفس بالأخلاق الفاضلة، ومحاربة الفقر، ونشر روح التضامن الاجتماعي بين المسلمين، وأكدنا على أن الزكاة ليست ضريبة مالية مؤقتة، بل هي فريضة شرعية ملزمة للمسلم بدفع الحق الذي في ذمته.

٢ـ وفي المبحث الثاني بينا أهمية البحث من حيث آثاره العلمية بمعالجة المسائل الخلافية بين الشيعة الإمامية وبين مذهب الحنفية بشفافية واعتدال، وأنه بحث نادر في طريقة التعاطي مع أسلوب هذه المقارنة.

٣ـ وفي المبحث الثالث ركزنا على طبيعة هدف البحث، وأنه يؤسس لمساهمة ايجابية في تهيئة مجتمع نظيف واسلامي متكافل.

www.ketab.ir

٤ـ وفي المبحث الرابع ذكرنا أن هذا البحث غير مسبوق ببحث مماثل، وإنما هو بحث جديد في محتواه وعنوانه.

٥ـ وفي المبحث الخامس استخدمنا المنهج الوصفي في موضوعات البحث، كونها عبارة عن مقارنات فقهية بين الشيعة الإمامية وبين المذهب الحنفي، وبأسلوب سلس وبسيط.

ثالثا: الفصل الأول فيه ستة مباحث تمهيدية :

١ـ في المبحث الأول قمنا بشرح الكلمات الواردة في عنوان البحث، وهي (الزكاة، والمال، والتجارة)، من حيث المعاني اللغوية والاصطلاحية.

٢ـ وفي المبحث الثاني عرّفنا الزكاة بتعرفين، أحدهما للشيعة الإمامية، والآخر للمذهب الحنفي.

٣ـ وفي المبحث الثالث حددنا موضوع زكاة التجارة، وذكرنا مطلبين بخصوصه، أحدهما لتحديد موضوع زكاة التجارة في فقه الشيعة الإمامية، والمطلب الثاني لتحديد موضوع زكاة التجارة في الفقه الحنفي.

٤ـ وفي المبحث الرابع بحثنا تشريع الزكاة من الناحية التاريخية، وذكرنا في ذلك خمسة أقوال، أقربها للصحة أنها شرعت في مكة، وفي السنة الثانية من الهجرة انتظمت مسائلها وتبلورت أمور جبايتها من حيث المقدار والشرائط.

٥ـ وفي المبحث الخامس ذكرنا فوائد الزكاة، وقسمناها الى مستويات ثلاثة، اختص الأول منها بالفوائد المعنوية باعتبار أنها مقربة الى الله عز وجل وباعثة على الراحة النفسية، والثاني بالفوائد الأخلاقية لمساهمتها في تنمية صفات الجود والسخاء والكرم في نفس المسلم، والثالث بفوائد الزكاة الاجتماعية باعتبارها سببا للتكافل الاجتماعي ومقوية للعلاقات الانسانية.

www.ketab.ir

٦ـ وفي المبحث السادس وضعنا زاوية لبيان بعض الكلمات التي يكثر ورودها في بحوث الزكاة، مثل رأس المال، والعروض، والمتاع، وغيرها، والغرض من ذلك تبسيط فهمها على الطالب.

رابعا: الفصل الثاني خصص لبيان حكم زكاة التجارة في مبحثين:

المبحث الأول: في بيان الأقوال التي أشارت الى حكم زكاة التجارة، وهي ثلاثة:

١ـ الوجوب.

٢ـ الاستحباب.

٣ـ التوقف.

المبحث الثاني: لبيان الأدلة، وهي:

١ـ دليل الكتاب: ذكرنا فيه الآيات التي تم الاستدلال بها على حكم الزكاة، ومناقشتها بما تيسر لنا من ردود الفقهاء.

٢ـ دليل السنة: ذكرنا فيه الروايات الدالة على وجوب زكاة التجارة عند العامة ومنها المذهب الحنفي مع المناقشة متنا وسندا، وروايات الشيعة الإمامية التي تم تقسيمها الى قسمين:

الأول: ما فهم منها الوجوب.

الثاني: ما فهم منها عدم الوجوب.

٣ـ دليل الاجماع: ولنا فيه نظر نابع من عدم امكانه فعلا، لأن زكاة التجارة مختلف في موضوعها وفي حكمها وأحكامها، بحيث يصعب معه تصور الاجماع إلا ما ندر من المسائل التي تحرز فيها الموافقة والتطابق.

٤ـ دليل العقل: فإن العقل بطبيعته يستحسن مساعدة الفقراء، وتنظيم العلاقات الانسانية بين المسلمين.

خامسا: الفصل الثالث خصص لبحث شروط زكاة التجارة، وذلك في ضمن مبحثين مهمين:

www.Ketab.ir

الأول: ذكرنا فيه ما اعتمده فقهاء المذهب الحنفي من شروط خمسة لزكاة مال التجارة.

الثاني: ذكرنا فيه ما اعتمده فقهاء الشيعة الإمامية من شروط لزكاة التجارة، الأصل منها ثلاثة شروط، وهي النصاب، والحول، ووجود رأس المال، وباقي الشروط التسعة مكملة لها.

سادساً: الفصل الرابع خصص لبيان أحكام زكاة التجارة، وفيه مبحثان:

الأول: بحثنا فيه الأحكام الرئيسية، وكانت سبعة أحكام، منها تعلق زكاة التجارة بالعين أو القيمة، ومنها حكم اجتماع زكاة التجارة مع زكاة المالية، أو هي مع زكاة الفطرة، وموضوع الدين ومانعيته من عدمها للزكاة، وحكم الزكاة في أرباح المضاربة، وتابعية نماء مال التجارة لها، وحكم المعاوضة المثلية.

الثاني: استدركنا فيه ذكر الملحقات، وهي:

١ـ ملحق بحثنا فيه استحباب زكاة أرباح العقار المتخذ للنماء، واستدل له برواية شعيب «**كل شيء جر عليك المال فزكه**»، والعقار المتخذ للنماء منفعته واضحة.

٢ـ وملحق في استحباب زكاة إناث الخيل السائمة، ويشترط فيها السوم، والحول، والأنوثة.

* * *

www.ketab.ir